

البداء (3)

<"xml encoding="UTF-8?>



المبحث الحادي عشر: البداء والرد على مقوله اليهود

قال الشيخ الصدوق: "البداء هو رد على اليهود؛ لأنهم قالوا: إن الله قد فرغ من الأمر، فقلنا: إن الله كل يوم في شأن، يحيي ويميت ويرزق ويفعل ما يشاء"(1).

عقيدة اليهود :

ذهب اليهود إلى أن الله قدر أمور العالم منذ الأزل، وفرغ من الأمر، فلا تغيير ولا تبديل فيما قدر الله، فقد "جف القلم".

ولازم هذا القول أن يكون الله عاجزاً عن تغيير ما جرى به قلم التقدير فيما سبق.

رد عقيدة اليهود :

جاءت عقيدة "البداء" ردًا على ما ذهب إليه اليهود لتأكيد بأن الأمر بيد الله، وأنه تعالى لم يفرغ من الأمر، بل يمكن إيقاع التغيير في كل قضاء وقدر إلهي غير حتمي.

عن الإمام جعفر بن محمد الصادق(عليه السلام) حول قول الله عز وجل: { وقالت اليهود يد الله مغلولة } [المائدة: 64]

قال(عليه السلام):... قالوا قد فرغ من الأمر، فلا يزيد ولا ينقص.

فقال الله جل جلاله تكذيباً لقولهم: { غللت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء } [المائدة: 64]، ألم تسمع الله عز وجل يقول: { يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنه أمة الكتاب } [الرعد: 39]"(2).

1- التوحيد، الشيخ الصدوق: باب 54، ذيل ح 9، ص 327

2- التوحيد، الشيخ الصدوق: باب 25، ح 1، ص 163.

الصفحة 308

قال الإمام علي بن موسى الرضا(عليه السلام): "قالت اليهود { يد الله مغلولة } يعنون: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ فَرَغَ مِنْ الْأَمْرِ، فَلَا يَسْمَعُ شَيْئاً".

فقال الله عز وجل: { غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا } ..(1).

"... فكيف قال تعالى: { يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ }

وقال عز وجل: { يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَبْثِتُ عَنْهُ أَمْكَانَ الْكِتَابِ }

وقد فرغ من الأمر؟!(2).

ولهذا قال الإمام جعفر بن محمد الصادق(عليه السلام) لأحد أصحابه:

"ادع ولا تقل إن الأمر قد فرغ منه"(3).

1- عيون أخبار الرضا(عليه السلام)، الشيخ الصدوق: ج 2، باب 13، ح 1، ص 161.

2- المصدر السابق: ص 167

3- الكافي، الشيخ الكليني: ج 2، كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء والحمد عليه، ح 3، ص 466.

الصفحة 309

المبحث الثاني عشر: البداء ومشكلة عدم تحقق أخبار الانبياء بالمخيبات

قد يشكل البعض على البداء، ويقول بأنه يستلزم تكذيب الأنبياء والرسل وعدم الوثوق بهم؛ لأن هؤلاء قد يخبروا عن تتحقق حدث معين، ثم لا يتحقق ذلك نتيجة وقوع البداء الإلهي فيه.

الجواب:

تنقسم الأمور التي يريد الله تتحققها في المستقبل إلى قسمين:

1 - أمور حتمية

وهي الأمور التي تعلقت إرادة الله بها على أن تقع حتماً، وهي من القضاء والقدر الإلهي الذي لم يجعل الله فيه قابلية المحو والإثبات والتبدل والتغيير.

2 - أمور غير حتمية

وهي الأمور التي تعلقت إرادة الله بها على أن يكون تحققها مشروطاً بتوفر بعض المتطلبات وانتفاء بعض الموانع، ولهذا فهي أمور فيها قابلية المحو والإثبات والتبدل والتغيير.

نوعية إخبارات الأنبياء :

أغلب إخبارات الأنبياء والرسل تكون من الأمور الحتمية التي لا يكون فيها البداء، ولهذا ورد في الحديث الشريف:

قال الإمام محمد بن علي الباهر(عليه السلام):

"من الأمور أمر محتومة كائنة لا محالة

الصفحة 310

ومن الأمور أمر موقوفة عند الله، يقدم منها ما يشاء، ويمحو ما يشاء، ويثبت منها ما يشاء، لم يطلع على ذلك أحداً، يعني الموقوفة، فأماماً ما جاءت به الرسل، فهي كائنة لا يكذب نفسه ولا نبيه ولا ملائكته"(1).

قال(عليه السلام) أيضاً:

"العلم علماً:

فعلم عند الله مخزون لم يطلع عليه أحداً من خلقه

وعلم علّمه ملائكته ورسله

فأماماً ما علّمه ملائكته ورسله، فإنه سيكون، ولا يكذب نفسه ولا ملائكته ولا رسنه، وعلم عنده مخزون يقدم فيه ما يشاء، ويؤخر ما يشاء، ويثبت ما يشاء"(2)"(3).

تنبيه :

ليس المقصود من قوله(عليه السلام): "لا يكذب نفسه ولا ملائكته ورسنه" إنكار وقوع البداء في إخبارات الأنبياء؛ لأنَّ القرآن الكريم - كما أشرنا فيما سبق - يدل على وقوع مثل هذا البداء كقصة النبي يونس(عليه السلام)، بل المقصود أَنَّه تعالى لا يفعل البداء الذي يؤدّي إلى تكذيب نفسه أو ملائكته أو رسنه، وسنبيان كيفية ذلك لاحقاً.

حل مشكلة إخبار الأنبياء عن الأمر غير الحتمي ووقوع البداء فيه :

وقوع البداء في ما أخبر عنه الأنبياء لا يؤدي إلى تكذيبهم أو عدم الوثوق بهم؛ لأنّه تعالى جعل دائمًا القرائن الواضحة الدالة على صدق إخبار الأنبياء، ولهذا نجد أكثر حالات البداء المروية في الأحاديث مقرونة بما يفيد التصديق وصحة إخبار الأنبياء، منها:

1- التفسير، العياشي: ج 2، تفسير سورة الرعد، ح 65، ص 217.

2- تنبئه: ليس المقصود من العلم في هذا الحديث هو العلم الإلهي الذاتي، بل: المقصود من العلم الأول: ما هو مدون في ألم الكتاب، وهو الذي لا يتعلّق به البداء؛ لأنّه مما لا يقبل المحو والتبدل والتغيير.

والمقصود من العلم الثاني: ما هو مدون في لوح المحو والإثبات، وهو الذي يتعلّق به البداء؛ لأنّه يقبل المحو والتبدل والتغيير.

3- المحاسن، البرقي: ج 1، باب 24: باب العلم، ح [833]، 235، ص 378.

الصفحة 311

1 - رفع العذاب عن قوم يونس(عليه السلام)

قرينة صحة إخبار النبي يونس(عليه السلام) بوقوع العذاب: شاهد قومه آثار العذاب الإلهي، ويكتفي هذا في صحة خبر النبي يونس(عليه السلام).

2 - قصة المسيح(عليه السلام) وإخباره بموت العروس

قرينة صحة إخباره(عليه السلام): وجود الأفعى تحت ثياب العروس، ثم قال لها(عليه السلام): "بما صنعت [أي:] نتيجة مساعدتك لذلك السائل [صرف عنك هذا]."

3 - قصة النبي محمد(صلى الله عليه وآله) وإخباره بهلاك اليهودي

قرينة صحة إخباره(صلى الله عليه وآله) : أنه(صلى الله عليه وآله) أمر اليهودي بوضع الحطب، فإذا أفعى أسود في جوف الحطب عاض على عود، ثم قال(صلى الله عليه وآله): "بها [أي: بالصدقة التي أعطيتها للمسكين] دفع الله عنه".

النتيجة :

الأمور التي يخبر الأنبياء(عليهم السلام) بوقوعها، ثم لا تقع نتيجة البداء الإلهي، فإنه تعالى يجعل فيها القرائن الدالة على صحة إخبارهم، والهدف من تبيين هذا البداء هو التأكيد على حرية الله في أفعاله والتأكيد على دور

الإنسان في تغيير مصيره بأفعاله، كما بينا ذلك في المبحث العاشر من هذا الفصل.

الصفحة 312

المبحث الثالث عشر: مستثنىات البداء

تستلزم الحكمة الإلهية عدم وقوع البداء في موارد، منها:

1- الأمور التي يصرّح النبي عند إخباره عن تحققها أو عدم تتحققها بأنّها من الأمور الحتمية؛ لأنّ البداء يشمل الأمور غير الحتمية فقط، وأمّا الأمور الحتمية فلا يشملها البداء أبداً، ولهذا فإنّ وقوع البداء في ما يصرّح النبي بوقوعه حتماً يؤدّي إلى توصيف النبي بالكذب وخلف الوعد وغيرها من الأمور التي تؤدّي بالناس إلى عدم الوثائق بكلامه وإخباره.

2- الأمور التي يخبر النبي عن وقوعها على نحو الإعجاز، من قبيل قول المسيح(عليه السلام): { وأنبئكم بما تأكلون وما تذخرون في بيوتكم إنّ في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين } [آل عمران: 49]، فإنّه يلزم أن يكون هذا الإخبار من الأمور الحتمية، وإنّ ينتفي الغرض فيما لو كان هذا الإخبار من الأمور غير الحتمية التي يقع فيها البداء بعد ذلك.

3- الأمور الأساسية المرتبطة بتصميم الدين، من قبيل الأمور المتعلقة بالنبوة والإمامية؛ لأنّ وقوع البداء في هذه الأمور يؤدّي إلى إضلال العباد وإخلال نظام التشريع.

ولهذا ورد في الحديث الشريف عن أئمة آل الرسول(صلى الله عليه وآله):

"مَهْمَا بَدَا لِلَّهِ فِي شَيْءٍ فَإِنَّهُ لَا يَبْدُو لَهُ فِي نَقْلِ نَبِيٍّ عَنْ نَبُوَّتِهِ، وَلَا إِمَامٌ عَنْ إِمَامَتِهِ..." (1).

1- المسائل العكبرية، الشيخ المفید: المسألة 37، ص 100.

الصفحة 313

تنبيه :

ولهذا أخطأ من ظنّ بأنّ البداء الذي حصل لإسماعيل ابن الإمام جعفر بن محمد الصادق(عليه السلام)(1) كان حول مسألة الإمامة(2)، بل كان هذا البداء حول مسألة أخرى بينها الإمام الصادق(عليه السلام) بقوله:

"كان القتل قد كتب على إسماعيل مرتين، فسألت الله في دفعه عنه فدفعه"(3).

أي: كان في تقدير الله أن يُقتل إسماعيل مرتين، ولكن بسبب دعاء أبيه الإمام الصادق(عليه السلام) غير الله

1- قال الإمام جعفر بن محمد الصادق(عليه السلام): "ما بدا لله بداء كما بدا له في إسماعيل ابني".

التوحيد، الشيخ الصدوق: باب 54، ح 10، ص 327.

2- أي: ليس المقصود أن الله اختار إسماعيل للإمامية ثم أعرض عنه واختار موسى بن جعفر لذلك.

انظر: المسائل العكيرية، الشيخ المفید: المسألة 37، ص 100.

3- تصحيح اعتقادات الإمامية، الشيخ المفید: فصل في معنى البداء، ص 66.

4- ذكر بعض العلماء تفاسير مختلفة حول هذا البداء، منها:

المقصود من هذا البداء هو: ما ظهر من الله عز وجل على خلاف ما يتوقعه الناس كما ظهر منه في إسماعيل بن جعفر الصادق حيث كان الكثير يظن بأنه الإمام بعد أبيه، فلما قبض الله إسماعيل وتوقف ظهر للناس خلاف ما كانوا يتوقعوه.

للمزيد راجع:

التوحيد، الشيخ الصدوق: باب 54، ذيل ج 10، ص 327.

الاعتقادات، الشيخ الصدوق: باب 10، ص 41.

وقد ناقشنا ضعف نسبة هذا المعنى للبداء في المبحث الخامس من هذا الفصل.

الصفحة 314

المبحث الرابع عشر: المشابهة والفرق بين البداء والنسخ

تعريف النسخ :

النسخ عبارة عن زوال حكم شرعي واستبداله بحكم شرعي آخر.

قال تعالى: { ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها } [البقرة: 106]

أمثولة للنسخ :

1- تعلقت إرادة الله بأن يحل الطيّبات لبني إسرائيل، ثم تغييرت إرادة الله في هذا المجال، فحرّم الطيّبات عليهم،

وتبيّن الآية التالية أسباب هذا التغيير:

قال تعالى: { فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حُرْمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيعَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَأَخْذَهُمْ رِبَّا وَقَدْ نَهَى عَنِهِ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ } [النساء: 160 - 161]

2- كتب الله على المسلمين الاتّجاه نحو بيت المقدس حين الصلاة، ثمّ نسخ الله هذا الحكم، وأبدلها بالاتّجاه نحو الكعبة.

3- قال تعالى: { إِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائِتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ مَائَةً يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ } [الأنفال: 65]

ثمّ نسخ الله هذا الحكم بقوله تعالى: { الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَعْلَمَ أَنَّ فِيكُمْ ضُعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَائَةً صَابِرَةً يَغْلِبُوا مَائِتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفًا يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ } [الأنفال: 66]

الصفحة 315

بيان أهم موارد الشبه والفرق بين البداء والنـسخ

المورد الأول :

في البداء: تتعلق إرادة الله التكوينية أن يفعل "الله" كذا، ثم تتحـيـر هذه الإرادة، وتـأـتي مكانـها إرادة أخرى(1).

في النـسـخـ: تتعلق إرادة الله التشريعـيةـ أن يـفـعـلـ "الـعـبـدـ" كـذاـ، ثم تـأـتي مكانـها إرادة أخرىـ.

المورد الثاني :

في البداء: يكون تغيـيرـ الإـرـادـةـ وـالـقـدـرـ وـالـقـضـاءـ الإـلـهـيـ فيـ التـكـوـينـاتـ.

في النـسـخـ: يكون تـغـيـيرـ الإـرـادـةـ وـالـقـدـرـ وـالـقـضـاءـ الإـلـهـيـ فيـ التـشـرـيـعـاتـ.

المورد الثالث :

يـكونـ الـبـدـاءـ فيـ قـضـاـيـاـ تـكـوـينـيـةـ قـدـرـ اللـهـ لـهـ أـنـ تـتـحـقـقـ، ثمـ يـمـحوـ اللـهـ ماـ قـدـرـهـ ويـسـتـبـدـلـهـ بـقـدـرـ آـخـرـ.

يـكونـ النـسـخـ فيـ قـضـاـيـاـ شـرـعـيـةـ تـحـقـقـتـ (أـيـ: أحـكـامـ تـمـ تـشـرـيـعـهـاـ)، ثمـ يـزـيلـهـ اللـهـ تعـالـىـ وـيـسـتـبـدـلـهـ بـحـكـمـ آـخـرـ.

أقوال العلماء حول المشابهة بين البداء والنـسـخـ :

قال الشيخ الصدوقي:

"يـجبـ عـلـيـنـاـ أـنـ نـقـرـ لـلـهـ عـزـ وـجـلـ بـأـنـ لـهـ الـبـدـاءـ، وـمـعـنـاهـ...ـ لـاـ يـأـمـرـ اللـهـ عـبـادـهـ بـأـمـرـ فـيـ وقتـ مـاـ إـلـاـ وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـ الصـلاحـ

لهم في ذلك الوقت أن يأمرهم بذلك، ويعلم أنّ في وقت آخر الصلاح لهم في أن ينهاهم عن مثل ما أمرهم به، فإذا كان ذلك الوقت أمرهم بما يصلحهم.

1- لا يخفى بأنّ إرادة الله حادثة، والمقصود من إرادته فعله، والمراد من استبدال الله إرادة مكان إرادة أخرى، أي: استبدال فعل مكان فعل آخر.

الصفحة 316

فمن أقرَ لله عزَ وجلَ بأنَ له أن يفعل ما يشاء، ويُعدِم ما يشاء، ويخلق مكانه ما يشاء، ويقدِّم ما يشاء، ويؤخِّر ما يشاء، ويأمر بما يشاء كيف يشاء فقد أقرَ بالبداء"(1).

قال الشيخ المفيد:

"أقول في معنى البداء ما يقوله المسلمون بأجمعهم في النسخ وأمثاله، من الافتقار بعد الإغناه، والإمراض بعد الإعفاء، والإماته بعد الإحياء، وما يذهب إلهي أهل العدل خاصة من الزيادة في الآجال والأرزاق والنقصان منها بالأعمال"(2).

قال الشيخ الطوسي:

"إذا أضيفت هذه اللفظة [أي: البداء] إلى الله تعالى:

فمنه ما يجوز إطلاقه عليه ومنه ما لا يجوز

فأمّا ما يجوز من ذلك فهو ما أفاد النسخ بعينه...

[وأمّا ما لا يجوز من ذلك فهو] حصول العلم بعد أن لم يكن"(3).

تنبيه :

إنَ الله تعالى منزه عن الجهل أو الندم عند نسخه لبعض الأحكام الشرعية واستبدالها بأحكام أخرى، بل يعود سبب ذلك إلى لحاظ الله مصالح العباد في التشريع، وقد تتغيّر مصالح العباد نتيجة حدوث بعض التغييرات في الواقع الخارجي، فيؤدي هذا الأمر إلى نسخ الله للحكم الشريعي واستبداله بحكم آخر أكثر انسجاماً مع المتطلبات الجديدة.

حديث شريف :

قال الإمام محمد بن علي الباقر(عليه السلام):

” جاءَ قَوْمٌ مِّنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدَ، هَذِهِ الْقِبْلَةُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ قَدْ صَلَّيْتُ إِلَيْهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ سَنَةً ثُمَّ تَرَكْتُهَا الآنَ، أَفْحَقَّاً كَانَ مَا كُنْتُ عَلَيْهِ؟ فَقَدْ تَرَكْتُهَ ”

- 1- التوحيد، الشيخ الصدوق: باب 54، ذيل ح 9، ص 327.
 - 2- أوائل المقالات، الشيخ المفید: القول في البداء والمشيّة، ص 80.
 - 3- عدّة الأصول، الشيخ الطوسي: ج 2، الباب السابع، الفصل الأول، ص 495.

الصفحة 317

إلى باطل، فإنّما يخالف الحق الباطل، أو باطلًا كان ذلك؟ فقد كنت عليه طوال هذه المدّة، فما يؤمننا أن تكون الآن على الباطل؟

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): بل ذلك كان حقاً، وهذا حق يقول الله: {قل لله المشرق والمغارب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم} [البقرة: 142] إذا عرف صلاحكم - يا أيها العباد - في استقبال المشرق أمركم به.

وإذا عرف صلاحكم في استقبال المغرب أمركم به.

وإذا عرف صلاحكم في غيرهما أمركم به.

فلا تنكروا تدبير الله تعالى في عباده، وقصده إلى مصالحكم"(1).

- ¹- الاحتجاج، الشيخ الطبرسي: ج 1، فصل احتجاجات النبي(صلى الله عليه وآله)، الاحتجاج رقم 25، ص 83 .

ولمعرفة المزيد من الفرق بين البداء والنسيخ راجع:

الذخيرة، الشري夫 المرتضى: باب الكلام في النبوات، فصل في الرد على اليهود، ص 356. شرح جمل العلم والعمل، الشري夫 المرتضى: باب الكلام في النبوة، جواز نسخ الشرائع السابقة، ص 186. تقريب المعارف، أبو الصلاح الحلبي: مسائل النبوة، في النسخ، ص 163 - 165. كنز الفوائد، أبو الفتح الكراجي: ج 1، مختصر من الكلام على اليهود في إنكارهم جواز النسخ، ص 225 - 227.